

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة (استخراج تصريح بالدفن)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج تصريح بالدفن بوزارة الصحة والسكان .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد فيما بعد من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

- نموذج تبليغ عن وفاة "٣٢" . (صادر من وزارة الداخلية)
- بطاقة تحقيق الشخصية للمتوفى إن وجدت وفى حالة عدم وجودها يقدم المبلغ اقرار بعدم وجودها .
- بطاقة تحقيق الشخصية للمبلغ للاطلاع عليها .
- الكشف الطبى الذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة .

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول للخدمة :

- * ١ جنيه (جنيها واحدا) على تصريح الدفن وبيانه كالاتى :-
- ٩٠ قرش (تسعون قرشا) ضريبة نوعية (ماده ٨٩ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠) .
- ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد (قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته) .
- * ١ جنيه (جنيها واحدا) على الاقرار فى حالة عدم وجود بطاقة تحقيق الشخصية للمتوفى وبيانه كالاتى :-
- ٩٠ قرش (تسعون قرشا) ضريبة نوعيه (ماده ٤٠ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠) .
- ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد (قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته) .

ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

تلتزم جهة الإدارة باستخراج تصريح الدفن فور تلقى التبليغ عن واقعة الوفاة فى حالة الوفاة الطبيعية .

أعدت اللوحة الإرشادية بالتعاون بين وزارتى التنمية الإدارية والصحة والسكان والمحافظات
وصدرت بتاريخ ١/٨/١٩٩٩

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهى :

المحافظة ت: ٥٤٦٣٠٢ (البحر الاحمر)

هيئه الرقابة الإدارية :المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: ٥٤٧٥٧٠ - ٥٤٧٧٣١